بعض الصور قوله برجل متعلق ببايعها وقوله منه متعلق باشترا
قوله المسبوقة نعت لمعرفة قوله دون ما قبله في الرتبة اي فيقدم
ما قبله عليه عند التعارض وقد اجتمعت اقسام المناسب في المعقد
فمعقد ضروريه والزوجة حاجية والاقارب تحسينية ويعبر عن الحاجي
بالمصلحي كما صنع البيضاوي قوله لحفظ الدين الخ الكاف فيه
استقصائية لان الكليات المرادة هنا محصورة فيما ذكره قوله
وعقوبة الداعي الي البدعة الاولي جعلها من مكمل الضروري الاتي
بيانه في كلامه قوله المشروع على حد القذف اي او التعزير لانه
الواجب في قذف غير المحصن وفي الايذا في العرض بغير قذف قوله
اشارة الي انه رتبة المال قال الزركشي والظاهر ان الاعراض تتفاوت
فمنها ما هو من الكليات وهو الانساب وهي ارفع من الاموال
فان حفظها تارة بتحريم الزنا وتارة بتحريم القذف المفضي الي
الي الشك في الانساب وتحريم الانساب متقدم على الاموال
ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الانساب انتهى فقوله ومنها
ما هو دونها اي ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون
الاموال لا في رتبتها كما زعمه المص قوله فان ملك المنفعة فيها
اي في الاجارة قوله يفوت فاعله حفظ نفس الطفل اي يفوت
حفظها بفوات ملك المنفعة واعترض بانه قد يفوت ملك
المنفعة ولا يفوت حفظ نفس الطفل بان يوجد متبرع او
من يربيه بجعل او يباشر الولي تربيته او يشتري له امة تربيه
ويجاب بان مرادهم ان فوات ملك المنفعة مظنة لفوات
حفظ نفس الطفل لولم تشرع الاجارة واعتبار المظنة لا يؤثر
فيه مع وجودها فوت المظنة قوله الملزوم اي الذي هو سبب

لالزام

لالزام المخلوق لا هلها على المشهور تغليبه قوله ثم المناسب من حيث
اعتباره اي وجودا وعدما اقسام اي اربعة موثر وملائم وغريب
ومرسل وكلها ثابتة في كلامه قوله عين الوصف في عين الحكم المراد
بعينه نوعه لا شخصه قوله كذلك اي بنص او اجماع وخرج باعتبار
المناسب باحد الاقسام الثلاثة اي بالنص والاجماع ما اذا لم يعتبر
بذلك فانه حينئذ غريبا لا ملائما كما ذكره العضد تبعا لابن
الحاجب قوله الاولى اي كل من العصبتين اولى في ترتيب الحكم عليه
من المذكور والاول اولى به من الثاني لان الابهام في العلة اتحد
منه في المعلول قوله في جنس الولاية اي لانه جامع لولاية النكاح
ولولاية قوله حيث اعتبر الجريان لاعتبار الصغر في جنس الولاية
كما قاله السعد التفتازاني قوله بالمجرح لك ان تقول لو لم
يقل عقبه حيث ثبت معه كنظره السابق واللاحق قوله وقد اعتبر
جنسه الخ اي حيث اعتبر حرج السفر في جواز الجمع فيه بالاجماع كما قال
التفتازاني لان الاجماع على اعتبار ذلك اجماع على اعتبار جنس الحرج
في جواز الجمع في السفر فجاز الجمع بالمطر قوله للحرج وقوله بالاجماع
اي عندنا عند اكثر العلماء والا ففيه خلاف لبعضهم فلو عبر بالبعض كان
اولى قوله وقد اعتبر جنسه اي القتل العمد العدوان لان جنسه جامع
للقتل بالمثقل وللقتل بالمحدد قوله في جنس القصاص اي فانه جنس
للقصاص في القتل بالمحدد وبالمثقل وقد ذكر واعلم
ان لكل من الحكم والوصف اجناسا عالية وقريبة ومتوسطة فالجنس
العالي للحكم الخاص هو الحكم واخص منه الوجوب مثلا ثم وجوب
العبادة ثم وجوب الصلاة ثم المكتوبة والجنس العالي للوصف
الخاص كونه وصفا يناط به الحكم واخص منه المناسبة ثم المصلحة

Copyright © King Saud University